

لا يكون دينار ولا درهم . وذلك في يوم القيامة الذي لا ملك فيه
لأحد إلا الله رب العالمين .

ثم صور الحديث الشريف صورة ما يقع يوم القيامة ، وكيفية
أخذ الحقوق لأصحابها : « ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر
مظلمته » وقد وقعت هذه الجملة جوابا عن سؤال نشأ من الكلام
وكان سائلا سأل : اذا لم يكن هناك درهم ولا دينار فكيف يقع
القصاص فأجيب : « ان كان له عمل صالح . . الخ » . أى ان
الله تعالى يعطى ثواب العمل الصالح للمظلوم ويأخذه من الظالم
فلا يحسب له فاذا لم تكن هناك حسنات للظالم ، أخذ من سيئات
المظلوم فيؤسع ما له من ذنوب على ذنوب الظالم ، فان لم توجد
حسنات للظالم ولا سيئات للمظلوم ، أو كان الموجود منها لا يفي
بالحق فان الله الحاكم العادل يعاقب الظالم حينئذ بعذاب النار
على قدر ظلمه .

وقد يعترض : بأن مل هذا ينعارض مع قول الله تعالى :
« ولا بزر وازرة وزر أخرى » .

والجواب على هذا : هو ان الظالم إما يعاقب بسبب ما ارتكبه
من ظلم بسبب جنابته ولم يعاقب بجناية غيره .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « أندرون من المفلس لا مالوا : المفلس فينا من لا درهم
له ولا مناع ، فقال : ان المفلس من امتى من يأتى يوم القيامة
بصلة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا ، وقذف هذا وأخذ
مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته
وهذا من سيئاته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ
من خطاياهم فطرحته عليه ثم طرح فى النار » أخرجه مسلم .

ونورد الآن حكم الغيبة ، وهل فيها مظلمة يجب ان يتحلل منها
المغتتاب أم لا ؟ والجواب على هذا : هو ان الغيبة من الكبائر
قال تعالى : « ولا يفتن بعضهم بعضا » وفى الحديث « دماؤكم
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » .